

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(غسل المرأة من الحيض والجنابة معاً) فتوى رقم (٥٦٣٥)

سائل يقول:

إذا كانت المرأة حائضاً ثم احتلمت فمتى يجب عليها أن تغتسل؟

الجواب:

يجب عليها أن تغتسل إذا طهرت من الحيض لأجل الصلاة، فتنوي بهذا الغسل الطهر من الحيض ورفع الجنابة، ولا بأس أن تغتسل قبل ذلك من أجل الجنابة ولو لم تطهر من الحيض ثم تغتسل بعد ذلك للطهر من الحيض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني

www.mq